

قرار رقم 35 لسنة 2019

بشأن إنشاء دوائر الجلسة الواحدة

ولي العهد / رئيس مجلس القضاء

نحن محمد بن سعود القاسمي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن الاجراءات المدنية و تعديلاته
ولائحته التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 .
وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء و تعديلاته .
وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن الهيكل التنظيمي لدائرة المحاكم و تعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
فقد قررنا ما يلي :-

مادة (1)

تنشأ دائرة أو أكثر تشكل من قاض فرد تختص بنظر الدعاوى المدنية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف درهم ، ودعاوى صحة التوقيع المدنية أي كانت قيمتها والتي لا تكون الدولة طرفاً فيها على أن تفصل فيها جلسة واحدة.

مادة (2)

تنشأ دائرة أو أكثر تشكل من قاض فرد تختص بنظر الدعاوى التجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف درهم، ودعاوى صحة التوقيع التجارية أي كانت قيمتها والتي لا تكون الدولة طرفاً فيها على أن تفصل فيها جلسة واحدة.

مادة (3)

تنشأ دائرة أو أكثر تشكل من قاض فرد تختص بنظر الدعاوى العمالية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف درهم ، والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وما في حكمها والتي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف درهم ، ودعاوى صحة التوقيع العمالية أي كان قيمتها والتي لا تكون الدولة طرفاً فيها على أن تفصل فيها جلسة واحدة .




مادة (4)

على رئيس دائرة المحاكم تنفيذ هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2019/09/01 .


محمد بن سعود القاسمي
ولي العهد
رئيس مجلس القضاء

صدر عنافي هذا اليوم 29 ذو القعدة لسنة 1440 هـ
الموافق لليوم 01 من شهر أغسطس لسنة 2019 م